**التباسات الحدود وتأثيرها على تنفيذ القرارات الدولية**

**1701 و425**

* **الدكتورة رشا إبراهيم أبو حيدر**

لم يوفر العدو الإسرائيلي خلال عدوانه على لبنان أيلول 2024 أي وسيلة لانتهاك قواعد القانون الدولي وسيادة لبنان واراضيه، حيث أقدم على انشاء خمسة مواقع ضمن الأراضي اللبنانية بحجة حماية سكان شمال إسرائيل وبذلك يكون ضرب عرض الحائط بكل القرارات الدولية واخرها اتفاقية وقف الاعمال العدائية التي تضع على العدو الإسرائيلي التزاما بالانسحاب من كل الأراضي اللبنانية التي احتلها.

الكل يكاد يجمع ان على الأطراف لبنان والعدو الإسرائيلي الالتزام بالقرار 1701 حرفيا بما فيها تطبيق القرارات الدولية المرتبطة به، ولكن ثمة قرار دولي أساسي من وجهة النظر الدولية تم تنفيذه ولكن في الواقع تم انتهاكه مؤخراً من قبل العدو وهو القرار 425، الذي شأنه شأن كل القرارات الدولية الخاصة بالوضع اللبناني تحدث مثلاً عن " الوحدة الإقليمية والاستقلال السياسي للبنان "، وكذلك الحديث عن " انسحاب القوات المسلحة الأجنبية من لبنان" ليس جديداً أيضاً، فقد جاء تكراراً للقرار 520 لعام 1983.

حدد الدستور اللبناني ما يعتبر أرضاً لبنانية، عندما نص في مادته الأولى على حدود الدولة وأراضيها. وأكد أن لبنان دولة مستقلة ذات وحدة لا تتجزأ وسيادة تامة. ولكن في ظل الاحتلال الإسرائيلي فقدت هذه المادة كثيراً من معانيها، وبالتالي خسر لبنان أجزاء كبيرة من أرضه، مما جعله يطالب الأمم المتحدة بحقه في استردادها. وكان له ما أراد من خلال التدخل اللبناني الرسمي ممثلاً بالأستاذ غسان تويني (سفير لبنان آنذاك لدى الأمم المتحدة) الذي كان وراء صياغة القرار 425 الذي خول لبنان حقاً قانونياً ودولياً للمطالبة باستعادة أراضيه المحتلة عام 1978.

استحضارا للقرار 425 والقرار 426 الذي يحدد آلية تنفيذ الأول الذي يؤكد وجوب عودة اسرائيل الى خط الهدنة، أي تكريس الوضع الذي كان سائداً قبل الاحتلال الإسرائيلي للجنوب، ينص على انسحاب إسرائيلي كامل وغير مشروط من جميع الأراضي اللبنانية المحتلة، بدون مفاوضات، ومن خلال قوات الأمم المتحدة الموجودة على الأرض. والمادة الخامسة من القرار تؤكد على الحدود الدولية بين لبنان وفلسطين ومن ضمنها مزارع شبعا. وأعلن الأمين العام للأمم المتحدة أن الخط الأزرق– الذي وضع بعد الانسحاب الإسرائيلي من لبنان عام 2000-يمثل خط الانسحاب من دون أن يشكل أو يعدل الحدود المعترف بها دولياً.

من الواضح أن القرارين 1701 و425 يلتزمان فقط بالحدود التي تستند الى أفضل الخرائط المتاحة الرسمية، وبالتالي يخرج من حسابهما المناطق المتنازع عليها، والتي يترك تحديد ملكيتها الى إرادة الأطراف (أي لبنان وسوريا). وفيما يتعلق بذلك الجزء من الحدود الذي يشترك فيه لبنان مع سوريا والمتعلق بالانسحاب الإسرائيلي، فلا يوجد سجل دولي صريح وواضح بشأن الحدود الدولية، فالتناقض سيد الموقف بين الطرفين.

هذا الأمر يعني أن تنسحب إسرائيل من الأراضي اللبنانية التي احتلتها دون ان يدخل في اعتبارها الانسحاب من مزارع شبعا وتلال كفرشوبا ومنطقة الغجر، ذلك أن تحديد ملكية هذه الأراضي وما إذا كانت لبنانية أو سوريا يدفعنا الى الحديث عن مدى تطبيق القرار 425 بكامله. أما إذا ثبتت ملكية المزارع لسوريا فإننا سنبحث في مدى تطبيق القرارين 242 و338 اللذين يرتبطان بالصراع العربي – الإسرائيلي.

ولكن هل يستطيع لبنان إلزام إسرائيل بالانسحاب من الأراضي التي احتلتها مؤخرا، حيث انه من الواضح ان الامر أصبح يقتصر على تسجيل عدد الانتهاكات لدى اللجنة الدولية (الآلية) فقط، مع ان القرار 425 يفرض على إسرائيل الانسحاب من الأراضي اللبنانية دون قيد او شرط، بينما القرار 1701 واتفاقية وقف الاعمال العدائية تعطي فترة سماح لجيش العدو الإسرائيلي ان ينسحب بالتزامن مع انتشار الجيش اللبناني جنوب الليطاني، وهذا ما تستعمله إسرائيل حجة لبقائها حاليا بسبب عدم قدرة الجيش على الانتشار السريع حسب وجهة نظرها. كما سمح القرارين 425 و1701 لأمين عام الأمم المتحدة مراقبة تطبيق القرار ووضع تقرير يرفعه بهذا الإطار للأمم المتحدة.

بالختام نقول، على الجانب اللبناني الضغط دبلوماسيا لإجبار إسرائيل على الانسحاب وخاصة بعد إصرارها على البقاء ضمن الأراضي اللبنانية فترة طويلة لحماية حدودها الشمالية.